

Distr.: General  
14 July 2021  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الدانمرك

\* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. وأجري استعراض الدانمرك في الجلسة السابعة المعقودة في 6 أيار/مايو 2021. وترأس وفد الدانمرك كل من وزير خارجية الدانمرك، جيبى كوفود، ووزير خارجية جزر فارو، جينيس أف رانا، ووزير الخارجية والأعمال والتجارة في حكومة غرينلاند، بيليه بروبرغ. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 11 أيار/مايو 2021، التقرير المتعلق بالدانمرك.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الدانمرك: فرنسا وموريتانيا والهند.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالدانمرك:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.

4- وأحيلت إلى الدانمرك، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة بالأسئلة التي أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية مولدوفا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهاييتي. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر أحد رؤساء الوفد، وهو وزير خارجية الدانمرك، أن الاستعراض الدوري الشامل أثبت جدواه في تعزيز حقوق الإنسان، فمكّن هذا البلد من تحسين حياة مواطنيه.

6- وقال إن الدانمرك اتخذت، من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عدة تدابير لحماية الصحة العامة، من بينها تدابير لحماية كبار السن والأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أخرى. وانطوى بعض هذه التدابير على قيود تضمنت حظر التجمعات العامة وأثرت في أعمال بعض حقوق الإنسان. بيد أن هذه التدابير اعتمدت على أساس القانون، وهي ضرورية لحماية الصحة العامة ومؤقتة بطبيعتها. وقدمت الحكومة مجموعات إغاثة عديدة للأعمال التجارية والعاملين الدانمركيين ونفذت بعض المبادرات لدعم الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمشردون.

(1) .A/HRC/WG.6/38/DNK/1

(2) .A/HRC/WG.6/38/DNK/2

(3) .A/HRC/WG.6/38/DNK/3

7- وأضاف قائلاً إنَّ الدانمرك اتبعت، في مواجهة التحديات الناجمة عن الهجرة وتدفق اللاجئين، سياسة هجرة عادلة وواقعية لا تمس بالتزامها بمساعدة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، وفوفرت الحكومة لطالبي اللجوء المأوى وقدمت لهم المساعدة الاجتماعية والطبية اللازمة وأتاحت فرص التعليم للأطفال طالبي اللجوء. وستواصل الدانمرك توفير الحماية للمواطنين الأجانب الفارين من الاضطهاد أو التعذيب. غير أنَّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام اللجوء الدانمركي، وهو أنَّ الحماية ينبغي أن تكون مؤقتة الطابع وتستمر ما استمر التهديد، سيُتبع.

8- وأردف يقول إنَّ الدانمرك تلقت، خلال الاستعراض المتعلق بها الذي أُجري في عام 2016، 199 توصية، دعمت الحكومة 122 توصية منها. وبعد الفراغ من استعراض طوعي لمنتصف المدة، قررت الحكومة دعم خمس توصيات إضافية. وقدم الوفد إلى مجلس حقوق الإنسان عدة تدابير اتخذتها الحكومة لمتابعة تلك التوصيات.

9- وأضاف أنَّ الدانمرك وضعت اللمسات الأخيرة على جميع الإصلاحات القانونية اللازمة لتمكينها من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشار إلى أنَّ الحكومة ستحيل صك التصديق إلى وديعة الأمم المتحدة للمعاهدات المتعددة الأطراف في الأشهر المقبلة.

10- وأردف قائلاً إنَّ البرلمان اعتمد، في عام 2018، قانوناً بشأن حظر التمييز على أساس الإعاقة يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. ويهدف تعديل القانون الذي اعتمد في عام 2020 إلى كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في المدارس العامة والخاصة ومراكز الرعاية النهارية. وأذن للمجلس الدانمركي للمساواة في المعاملة بالنظر في الشكاوى من انعدام الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمنح تعويض.

11- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أبرز الوفد أنَّ الدانمرك شددت، في عام 2017، العقوبة القسوى على العنف في العلاقات الحميمة. وفضلاً عن ذلك، نُجِّم التغييرات التشريعية التي اعتمدت في عامي 2019 و2021 العنف النفسي في العلاقات الحميمة. وعدلت الدانمرك التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي لتوصيف ممارسة الجنس دون موافقة على أنه اغتصاب. وأطلقت الحكومة عدة مبادرات لمنع الاغتصاب وتقديم الدعم القانوني الفعال للضحايا.

12- وقال إنَّ الدانمرك اعتمدت، في عام 2018، أول خطة عمل وطنية لها بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتماشياً مع خطة العمل هذه، أعدت الحكومة 10 مقترحات تشريعية للمضي قدماً في تحسين حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولمنع التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية بشكل صريح.

13- ووفقاً للقانون الدستوري للدانمرك، لا يمكن للأشخاص المحرومين من أهليتهم القانونية التصويت في الانتخابات البرلمانية. وفي عام 2019، عدل البرلمان قانون الوصاية للسماح بالحرمان الجزئي من الأهلية القانونية لضمان الحق في التصويت للأشخاص المحرومين جزئياً من أهليتهم القانونية.

14- وأشار إلى أنَّ السلطات تعاونت، أثناء إعداد التقرير الوطني للبلد، تعاوناً وثيقاً مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان لعقد جلسات استماع علنية في جميع أنحاء البلد تتناول حالة حقوق الإنسان في الدانمرك وجزر فارو وغرينلاند. وفي وقت لاحق، نقحت الحكومة تقريرها الوطني في ضوء ما ورد من تعليقات من المواطنين وممثلي المجتمع المدني.

- 15- وذكر أحد رؤساء الوفد، وهو وزير الشؤون الخارجية والثقافة في جزر فارو، أن تقريرهم قد وُضع في صيغته النهائية أيضاً بناءً على ما ورد من مساهمات خلال جلسات الاستماع العامة وهو يتناول عدداً من قضايا حقوق الإنسان الرئيسية.
- 16- وقال إن حكومة جزر فارو اختارت أن تخضع لسبع من معاهدات الأمم المتحدة وقدمت مساهمات في التقارير التي قدمتها الدانمرك إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة منذ عام 2004. وأولت الحكومة أيضاً الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 17- وأشار إلى أن جزر فارو مجتمع شديد الترابط لديه مؤسسات ديمقراطية محلية متينة وهو يتسم بالتماسك الاجتماعي. ولئن لم تنشأ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإن هناك عدة آليات قائمة تكفل حماية هذه الحقوق.
- 18- وذكر أحد رؤساء الوفد، وهو وزير خارجية غرينلاند، أن غرينلاند، بوصفها أرخبيلًا يمتد على مساحة شاسعة من الأراضي، تواجه بعض التحديات في ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، ويشمل ذلك الحصول على الخدمات بفعالية وعلى قدم المساواة، بسبب النقص في الطرق والاعتماد على بنية النقل الأساسية، لا سيما عن طريق البحر.
- 19- بيد أن الجغرافيا والديموغرافيا المحفوفتين بالتحديات أصبحتا ميزة نسبية في سياق جائحة كوفيد-19، فلم تشهد غرينلاند سوى 32 حالة إصابة بفيروس كوفيد-19 دون حدوث وفيات. وتمارس الحكومة رقابة مشددة على الوافدين إلى غرينلاند ولا تسمح إلا بالسفر الضروري. كما أن التدابير الأخرى المتصلة بهذه الجائحة التي اتخذتها الحكومة مؤقتة واعتمدت على أساس القانون من أجل حماية الصحة العامة. وقدمت الحكومة إلى أشد الناس والشركات ضعفاً حزم دعم للحؤول دون تسريح الموظفين.
- 20- واستطرد قائلاً إن المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند، أوصى بأن تعتمد غرينلاند تدابير تشريعية تكفل الحماية من التمييز، بالاستعانة بوسائل من بينها إنشاء مجلس مستقل للطفون. ويكفل دستور الدانمرك لجميع مواطني غرينلاند الحماية من التمييز لأي سبب من الأسباب. وتوجد أيضاً قوانين تحظر التمييز العنصري وتكفل المساواة بين النساء والرجال وقانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضمن أحكاماً مناهضة للتمييز. وبوسع الأفراد الذين يتعرضون للتمييز أن يقيموا دعاوى أمام المحاكم.
- 21- وأردف قائلاً إن مجلس المساواة بين الجنسين في غرينلاند يتمتع بسلطة التحقيق في قضايا المساواة بين الجنسين، بناءً على ما يتلقاه من شكاوى أو من تلقاء نفسه. وأسندت إلى أمين المظالم البرلماني في غرينلاند ولاية تجيز له تلقي الشكاوى ضد الإجراءات التمييزية أو قرارات السلطات والتحقيق فيها.
- 22- وأضاف قائلاً إن اتفاقية حقوق الطفل تُعدُّ مرتكزاً، وهي توجه جهود غرينلاند لمكافحة العنف ضد الأطفال ومنع الحالات التي يتعرضون فيها للإهمال. وظلت غرينلاند تُنفذ ثلاث خطط عمل بشأن حقوق الطفل تشمل تدابير تكفل رفاه الأسر التي لديها أطفال وتحد من تعرضهم للإهمال. وفي الفترة 2020-2023، وُفرت الموارد المالية اللازمة لستة عشرة مبادرة للتعاون عبر القطاعات بين غرينلاند والدانمرك في هذا المجال.
- 23- ومضى قائلاً إن حكومة غرينلاند الجديدة تعطي الأولوية القصوى لضمان المساواة والرفاه للجميع بسبل من بينها جهودها الرامية إلى تعزيز رفاه الأطفال والشباب. وأنشأت الحكومة وزارة منفصلة للأطفال والشباب والأسرة لضمان إعمال حقوق الطفل.
- 24- وأشار إلى أن رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمشردين وتمتعهم بحقوقهم من بين الأولويات الأخرى لحكومة غرينلاند.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

25- أدلى 112 وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار.

26- وأدلى ببيانات كل من لبنان وليبيا وليختشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ وملاوي وماليزيا وملديف ومالطا وموريشيوس والمكسيك والجبل الأسود والمغرب وناميبيا ونيبال وهولندا ونيكاراغوا والنيجر ونيجيريا ومقدونيا الشمالية والنرويج وباكستان وبنما وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا والصومال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا ودولة فلسطين والسودان والسويد وسويسرا وتايلاند وتيمور - ليشتي وتوغو وتونس وتركيا وتركمينستان وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وأوزبكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وزامبيا وأفغانستان وألبانيا والجزائر والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وجزر الباهاما والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وبلجيكا وبوتان وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وكمبوديا وكندا وشيلي والصي وكولومبيا، وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا وقبرص وتشيكيا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإثيوبيا وفيجي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألماني وغانا واليونان وهاتي وأيسلندا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وأيرلندا وإيطاليا واليابان والأردن وكازاخستان ورواندا. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي للبيانات الكاملة على الإنترنت<sup>(4)</sup>.

27- ورداً على أسئلة بشأن الإسكان الاجتماعي، أوضح وفد الدانمرك أنّ الحكومة ظلت تسعى جاهدة إلى أن يكون هناك خليط من المقيمين في المناطق المحرومة وإلى توفير مساكن للفئات المحرومة اجتماعياً أو للمهاجرين في مناطق سكنية تسير فيها الأمور بشكل جيد. وفي الحالات التي تُهدم فيها وحدات الإسكان الاجتماعي أو تُجدد أو تُباع، تُوفر التشريعات المحلية ضمانات لحقوق المستأجرين وتتيح جمعية الإسكان الاجتماعي مساكن مناسبة في البلدية نفسها.

28- وأوضح الوفد أنّ الحكومة لا تعتبر تعريف "منطقة الغيتو" تمييزياً. ومع ذلك، قدمت الحكومة اقتراحاً بالاستعاضة عن كلمة "الغيتو" بمصطلحي "مجتمع مواز" و"مناطق تحول". ويشكل المعيار المتعلق بالمستأجرين من أصل غير غربي معياراً واحداً من بين خمسة معايير ضرورية.

29- وقال الوفد إنّ قطاع الإسكان الاجتماعي يوفر مساكن ميسورة التكلفة لكل من يحتاج إليها. وقد عملت الحكومة لائحة تشجع خيارات الإسكان الإيجاري الملائمة حتى تكون المدن ميسورة التكلفة لذوي الدخل المنخفض. وفي عام 2020، اعتُمد تشريع جديد يضع حدوداً معينة للزيادات في معدلات إيجار المساكن. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة بعض التدابير لتوفير مساكن اجتماعية ميسورة التكلفة من خلال إعانات الإيجار أو بناء وحدات سكنية منخفضة الإيجار.

30- وأضاف الوفد أنّ الحكومة تسعى لاعتماد عتبة وطنية للفقر لاستخدامها في قياس التقدم المحرز في إعداد سياسات اجتماعية جديدة وصياغتها. ووضعت الحكومة خطة مؤقتة لاستحقاقات الأطفال لمساعدة الأسر التي لديها أطفال ومكافحة فقر الأطفال. وفي الوقت نفسه، لدى الدانمرك نظام رعاية متطور وشبكة أمان اجتماعي شاملة تكفل الحد الأدنى من الدخل للمواطنين كافة.

(4) انظر <http://webtv.un.org/search/>.

- 31- واستطرد قائلاً إنَّ مكافحة العنصرية لا تزال تشكل أولوية رئيسية لدى الدانمرك، فالحكومة عاكفة على إعداد خطة عمل بشأن معاداة السامية. ويُعد خطاب الكراهية جريمة جنائية. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية للجمعيات التي تروج لخطاب الكراهية أو التمييز العنصري.
- 32- وأضاف الوفد أنَّ الحكومة تولي اهتماماً خاصاً للتحقيق الفعال في جرائم الكراهية وأنها اتخذت تدابير إضافية لتعزيز التدريب المهني للشرطة ومكتب المدعي العام في معالجة قضايا جرائم الكراهية ومساعدة الضحايا.
- 33- وأردف الوفد أنَّ البرلمان اعتمد، في عام 2017، قانوناً بشأن الطوائف الدينية يهدف إلى تعزيز الاحترام والتسامح حيال التنوع الديني في المجتمع. وظلت الحكومة عاكفة على تنفيذ عدة مشاريع تهدف لإجراء حوار بين الشباب يتناول القيم والمواقف وأشكال التحيز.
- 34- ورداً على أسئلة عن لم شمل أسر المهاجرين، ذكر وفد الدانمرك أنَّ البرلمان عدَّل، في عام 2016، قانون الأجنبي فأصبح يقتضي ممن يتمتعون بوضع الحماية المؤقتة الانتظار لمدة ثلاث سنوات لجمع شمل الأسرة، ما لم تنص الالتزامات الدولية للدانمرك على خلاف ذلك. ورُمي من وضع فترة الانتظار لمدة ثلاث سنوات إلى التحكم في التدفق الجماعي لطالبي اللجوء ولحماية تماسك البلد الاجتماعي ورفاهه الاقتصادي وحتى تكاليف جهود الإدماج بالنجاح. ويمُنح لم شمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً مع أسرهم في الحالات التي تتدرج في إطار متطلب التزامات البلد الدولية. وتستند القرارات التي تُتخذ في هذا الصدد إلى عمليات تقييم فردية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.
- 35- وأوضح الوفد أنَّ مراكز الاحتجاز الإداري، بما في ذلك مرفق إلبايك الذي تم تجديده في الآونة الأخيرة، لا تُستخدم إلا كملأذ أخير. وينص قانون الأجنبي على أنَّ الرعايا الأجانب المحرومين من الحرية ينبغي ألا يخضعوا إلا للقيود اللازمة لغرض الاحتجاز.
- 36- وقال إنَّ عدداً من المواطنين الدانمركيين الذين يحملون جنسية مزدوجة انضم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وسافروا إلى الجمهورية العربية السورية. وهم وقد فعلوا ذلك، يكونون قد نبذوا قيماً أساسية للمجتمع الدانمركي، مثل الديمقراطية والحرية، ولا يمكن السماح لهم بالعودة لأنَّ ذلك قد يشكل خطراً على الأمن القومي. وأصدر البرلمان تشريعاً بشأن الحرمان الإداري من الجنسية يشمل إمكانية الحصول على المراجعة القضائية والضمانات الإجرائية.
- 37- وأضاف أنَّ الحكومة تدرك أنَّ الحالة في المخيمات الواقعة في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية آخذة في التدهور وأنَّ أطفالاً دانمركيين محتجزون هناك. ولذلك، أنشأت فرقة عمل لاستكشاف إمكانية إعادة هؤلاء الأطفال إلى وطنهم بأمان دون والديهم، استناداً إلى عمليات تقييم فردية. وأشار إلى أنَّ من المقرر إصدار تقرير لفرقة العمل هذه في أيار/مايو 2021.
- 38- وفيما يتعلق بالأجانب الوافدين حديثاً، تقدم الحكومة الدعم لإدماجهم بوسائل من بينها دورات اللغة الدانمركية والتدريب على العمل والتدريب الداخلي. وتهتم الحكومة بوجه خاص بزيادة معدل العمالة بين اللاجئين والمهاجرين، مستعينة في ذلك ببرامج الإرشاد.
- 39- وقال الوفد إنَّ الحكومة تتأبر على جعل حماية الطفل أكثر جودة، فقدمت، في كانون الثاني/يناير 2021، اقتراحاً بإجراء إصلاح يُبتغى منه تنفيذ تدابير وقائية وضمان تخفيض عدد الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، تلقى المكتب الخاص للأطفال القائم في إطار أمين المظالم البرلماني الدانمركي تمويلاً إضافياً ابتداءً من عام 2016.

- 40- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، قال الوفد إنَّ الحكومة قررت إنشاء وحدة وطنية جديدة للتحقيق الشامل في الجرائم المعقدة، بما في ذلك الاتجار المرتبط بالجريمة المنظمة. وتوجد أيضاً خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تشمل مراكز استقبال ووحدات صحية متنقلة للنساء اللائي يمارسن البغاء.
- 41- وأردف الوفد أن لدى الدانمرك تغطية شاملة من الرعاية الصحية تقوم على مبدأ الإقامة ويحق بموجبها لمن يحملون تصريح إقامة دانمركي من المهاجرين الاستفادة من تغطية الرعاية الصحية نفسها التي يحصل عليها المواطنون الدانمركيون.
- 42- وأشار الوفد إلى ما اتخذته من إجراءات للحد من استخدام التدابير القسرية في العلاج النفسي. وستواصل الدانمرك سعيها للحد من استخدام هذه التدابير القسرية في الخطة العشرية المقبلة.
- 43- وبصدد التوصيات المتعلقة بإدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدانمركي، أوضح الوفد أن حكومات مختلفة في الدانمرك أجرت دراسات لهذه المسألة توصلت جميعها إلى الاستنتاج نفسه، وهو أن إدراج أحكام المعاهدات في التشريعات المحلية لا يبدو الخيار الأفضل لكي ينفذ البلد التزاماته بموجب تلك الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً. وعلاوة على ذلك، تشكّل أحكام المعاهدات الدولية بصفة عامة مصدراً للقانون في المحاكم ومن ثم يمكن الاحتجاج بها أمامها.
- 44- وقال الوفد إنَّ الحكومة اختارت ألا تُنفذ خطة عمل عامة بشأن حقوق الإنسان لأنَّ خطط العمل المعنية بمجالات محددة أثبتت أنها أكثر فعالية في النهوض بهذه الحقوق. وتُنفذ الحكومة عدة خطط عمل في مجالات مختارة من بينها حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 45- واستطرد قائلاً إنَّ اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان تتولى تنسيق متابعة التوصيات الواردة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بمشاركة الوزارات المعنية. وتعاونت هذه اللجنة مع ممثلي المجتمع المدني في الوفاء بولايتها.
- 46- ومضى يقول إنَّ الدانمرك صدّقت على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، ولكنها لا تعترف بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لخلو هذه الاتفاقية من التمييز بين العمال الموجودين في البلد بشكل قانوني وأولئك الموجودين فيه بشكل غير قانوني. وأوضح الوفد أن منح حقوق اجتماعية للعمال المهاجرين غير النظاميين من شأنه أن يقوض نظام الرعاية الاجتماعية في هذا البلد ويشجع على الهجرة غير المشروعة.
- 47- وأضاف الوفد أن الحكومة قررت ألا تصدّق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى أن كثيراً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تنطوي على خيارات هامة تتعلق بالاقتصاد الكلي وتمثل قرارات يُستحسن أن تُتخذ في البرلمان بدلاً من اتخاذها في سياق شكوى فردية.
- 48- وقال إنَّ الحكومة مدركة للتحديات التي تواجه تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين. وكانت المساواة في الأجر جزءاً من عملية تفاوض جماعي أجريت في الآونة الأخيرة للقطاع العام. وتمثل استقلالية الشركاء الاجتماعيين جزءاً محورياً من نموذج سوق العمل الدانمركي. ولذلك، فضلت الحكومة تجنب التدخل في هذه العملية.

- 49- ومنذ أيلول/سبتمبر 2020، وفيما يتعلق بحركة # أنا أيضاً (#MeToo)، شهدت الدانمرك موجة ثانية من الشهادات بشأن التحرش الجنسي. واتخذت الحكومة 14 مبادرة تتضمن تدابير وقائية لمكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية.
- 50- وقال الوفد إن سن المسؤولية الجنائية هو 15 سنة. ومن الناحية العملية، لا يُسجن معظم الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً بل يلجأ عوضاً عن ذلك إلى آليات بديلة لإصدار الأحكام. ويودع الأحداث في جناح للقاصرين أو في قسم للسجناء القُصّر المحبوسين احتياطياً في سجن احتياطي. وقد يُوضع القُصّر أيضاً في عنابر مع السجناء البالغين، إن رُئي أنّ في ذلك مصلحة للقاصر.
- 51- وأشار الوفد إلى أنّ دائرة السجون والمراقبة قد تفرض الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية لمدة تصل إلى أربعة أسابيع. ولا يمكن استخدام الحبس الانفرادي للأشخاص دون سن 18 سنة إلا في حالات استثنائية ولمدة تصل إلى سبعة أيام فقط.
- 52- وفيما يتعلق بمساهمة البلد الطويلة الأمد في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ذكر الوفد أنّ الدانمرك تطبق نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في مساعدتها الإنمائية الدولية التي تحقق هدف الأمم المتحدة المتمثل في 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي. وتشارك الدانمرك أيضاً بهمة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في تعزيز حقوق النساء والفتيات والشعوب الأصلية.
- 53- وأفاد مندوب غرينلاند أنّ غرينلاند والدانمرك وقعتا اتفاقاً في عام 2018 لتنظيف المنشآت العسكرية التي تخلت عنها الولايات المتحدة في غرينلاند. وتم توفير الموارد المالية اللازمة لأنشطة التنظيف الجارية.
- 54- وفي مجال حماية حقوق الأطفال في غرينلاند، ذكر الوفد أنّ الأسر ذات الدخل المنخفض التي لديها أطفال يحق لها الحصول على استحقاقات الأطفال وفقاً لقانون استحقاقات الأطفال الذي اعتمد في عام 2009. ووضعت استراتيجيات وخطط عمل لتقديم ما يلزم من دعم ومساعدة للأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسي.
- 55- وقال إنّ حكومة غرينلاند تمنح أولوية عالية لمكافحة العنف ضد المرأة وأنّ مراكز الأزمات والملاجئ تمارس عملها في العديد من المدن. وتقدم الحكومة المساعدة النفسية لكل من مرتكبي هذا العنف وضحاياه.
- 56- وأشار مندوب جزر فارو إلى أنّ النمو الاقتصادي الملموس والتحسين الذي طرأ على البنية التحتية مكنّا هذا البلد من التغلب على العديد من التحديات التي تختص بها المجتمعات النائية والمعزولة. وأسفرت عدة مبادرات حكومية تشمل الاستحقاقات الأسرية ورعاية الأطفال الميسورة التكلفة وسياسة المساواة بين الجنسين وإجازات الوالدين الفعلية ومِنح الطلاب عن انخفاض في الهجرة وزيادة في معدلات عودة الشبابات إلى جزر فارو. وعُدّل الإطار القانوني لتعزيز الحماية من العنف الجنساني والعنف المنزلي. وأدخلت الحكومة تحسينات على جمع البيانات المصنفة، وهو أمر سيساعد في مكافحة العنف المنزلي وسوء المعاملة.
- 57- وبصدد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أشار إلى أنّ الحكومة كلفت فرقة عمل بدراسة نموذج لهذه المؤسسة يناسب جزر فارو وتقديم اقتراح بشأنه. وتعكف الحكومة على دراسة المقترحات التي أعدها فرقة العمل.

58- وقال إن حكومة جزر فارو تنفذ تدابير عديدة لمكافحة فقر الأطفال تشمل تحسين الحالة الاقتصادية للأسر التي لديها أطفال وتخفيض الضرائب وتحسين فرص الحصول على رعاية الأطفال الميسورة التكلفة. ولدى جزر فارو نظام رعاية متطور بوجه عام.

59- وفي الختام، أعرب وفد الدانمرك عن تقديره لمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشاركة نشطة خلال الحوار التفاعلي ولمساهمتها القيّمة فيه. وستتظر الحكومة بعناية في التوصيات التي وردت خلال الحوار التفاعلي بإشراك حكومتي جزر فارو وغرينلاند وممثلي المجتمع المدني في هذه العملية. وتعتزم حكومة الدانمرك أيضاً وضع خطة لتنفيذ التوصيات بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني. وستقدم الدانمرك أيضاً تقريراً عن منتصف المدة.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

60- ستدرس الدانمرك التوصيات التالية وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

60-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا) (الأرجنتين) (ليتوانيا) (السودان) (ملاوي) (كوبا) (كوستاريكا) (فرنسا) (ألبانيا)؛

60-2 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

60-3 المضي قدماً في التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

60-4 اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛

60-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وقعها الدانمرك في عام 2007 (سويسرا)؛

60-6 تكثيف الجهود من أجل التصديق السريع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

60-7 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

60-8 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أرمينيا)؛

60-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بحلول الاستعراض الدوري الشامل المقبل (تشيكيا)؛

60-10 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أجل تعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الاختفاء القسري (ألمانيا)؛

60-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (الأرجنتين) (السنغال) (غانا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (رواندا)؛

- 60-12 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر) (الفلبين) (تيمور - ليشتي) (كوت ديفوار)؛
- 60-13 إعادة النظر في قرارها بعدم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛
- 60-14 التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (مصر)؛
- 60-15 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (سلوفاكيا) (لكسمبرغ) (قبرص) (فرنسا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 60-16 التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 60-17 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) (ناميبيا)؛
- 60-18 التصديق على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 60-19 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190) (ناميبيا)؛
- 60-20 التصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛
- 60-21 التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ليبيا)؛
- 60-22 النظر في سحب التحفظ الذي أبدته على المادة 40(2)(ب) من اتفاقية حقوق الطفل (ملاوي)؛
- 60-23 النظر في سحب التحفظ الذي أبدته على المادة 40(2)(ب) من اتفاقية حقوق الطفل (أفغانستان)؛
- 60-24 استكشاف إمكانية سحب تحفظها على المادة 40(2)(ب)؛5 من اتفاقية حقوق الطفل (فيجي)؛
- 60-25 ضمان عملية مفتوحة قائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 60-26 المضي قدماً في وضع خطة عمل شاملة لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 60-27 وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (أيسلندا)؛
- 60-28 وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (بوركنينا فاسو)؛

- 60-29 اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون المحلي (اليونان)؛
- 60-30 مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المغرب)؛
- 60-31 إدماج الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية (المملكة العربية السعودية)؛
- 60-32 إدراج جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في تشريعاتها الوطنية (سلوفاكيا)؛
- 60-33 إدراج جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في التشريعات الوطنية (سلوفينيا)؛
- 60-34 إدراج اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقيات إعمالاً تاماً (جنوب أفريقيا)؛
- 60-35 إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشريعاتها الوطنية (أوزبكستان)؛
- 60-36 إدراج جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في التشريع الوطني (زامبيا)؛
- 60-37 الامتناع عن الإسهام في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للسكان المستهدفين بالتدابير القسرية الأحادية الجانب، من خلال الامتثال لهذه التدابير (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 60-38 تكثيف الجهود لحماية حقوق الفئات المهمشة والأقليات، بمن في ذلك المهاجرون وذوو الإعاقة، وضمان حصولهم على فرص العمل والتعليم والخدمات الصحية والعدالة على قدم المساواة (جمهورية كوريا)؛
- 60-39 اعتماد إطار تشريعي شامل لحظر جميع أنواع التمييز وإلغاء الأحكام التي تشجع على الوصم أو الفصل العنصري، بما في ذلك تجريم التسول (المكسيك)؛
- 60-40 السعي إلى وضع إطار تشريعي يضمن الحماية من أي نوع من التمييز (نيكاراغوا)؛
- 60-41 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تمتثل لالتزاماتها الدولية وتعزز التسامح وإدماج الأقليات والمهاجرين بشكل أفضل في المجتمع الدانمركي (تركيا)؛
- 60-42 إحراز تقدم نحو وضع قانون شامل لمكافحة التمييز وإعمال هذا القانون (شيلي)؛
- 60-43 اتخاذ جميع التدابير لمنع جميع أشكال التمييز على أساس العرق واللون والدين والجنسية (ليبيا)؛
- 60-44 مواصلة جهودها الرامية إلى سد الثغرات في الإطار القانوني لمكافحة التمييز، بما في ذلك اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وإلغاء الأحكام التي لها آثار تمييزية مباشرة وغير مباشرة على اللاجئين والمهاجرين (دولة فلسطين)؛

- 45-60 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع تدابير لمنع التمييز والتعصب والعنصرية ومكافحة خطاب الكراهية والجرائم (تونس)؛
- 46-60 إدراج جميع الأقليات العرقية والدينية ذات الصلة في خطة عملها المقبلة لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 47-60 تعزيز القوانين والتشريعات للحد من جميع أشكال التمييز والعنصرية والكراهية (ماليزيا)؛
- 48-60 الحد من أوجه عدم المساواة واتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز العلاقات بين الأعراق والأديان (ماليزيا)؛
- 49-60 اتخاذ تدابير لحظر جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب والتعصب على أساس الدين أو المعتقد والانتماء العرقي ووضع الهجرة (بنغلاديش)؛
- 50-60 كفالة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الإعاقة والتقييد بهذه التدابير بشكل كامل (كوستاريكا)؛
- 51-60 اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أنواع التمييز على أساس العنصرية والدين والهوية الجنسية والعمر والإعاقة وكفالة المعاملة غير التمييزية لجميع الأقليات داخل إقليمها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 52-60 القيام بالإجراءات اللازمة لتضمين الإطار القانوني الوطني حظراً صريحاً لجميع أشكال التمييز المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما على أسس مثل الميل الجنسي والهوية الجنسية والدين والعمر والإعاقة (إكوادور)؛
- 53-60 إلغاء الأحكام التي لها أثر تمييزي في السياسات العامة، ولا سيما في التعليم والحصول على السكن الاجتماعي (فرنسا)؛
- 54-60 تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الأخرى ووضع خطة عمل بشأن العنصرية في التقرير الدوري المقبل (جورجيا)؛
- 55-60 تكثيف الجهود لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (غانا)؛
- 56-60 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز (اليونان)؛
- 57-60 وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان تتضمن إجراءات لمنع كره الأجانب والعنصرية وجرائم الكراهية وزيادة تشجيع الاندماج الاجتماعي (إندونيسيا)؛
- 58-60 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية لمناهضة استمرار الأعمال التمييزية ضد حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية (الأردن)؛
- 59-60 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (ناميبيا)؛
- 60-60 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز على أي أساس كان وتنفيذ هذه الخطة (باكستان)؛
- 61-60 اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية العرقية والدينية وضمان التحقيق فيها بفعالية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (قطر)؛

- 62-60 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب مع مراعاة ازدياد الجرائم على أساس الكراهية الدينية والعنصرية (الاتحاد الروسي)؛
- 63-60 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية بدافع اعتبارات إثنية أو دينية (السنغال)؛
- 64-60 النظر في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، وضمان التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً بفعالية (سنغافورة)؛
- 65-60 إعداد خطة عمل ضد كراهية الإسلام (تركيا)؛
- 66-60 وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان واعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، لا سيما ضد أفراد الأقليات الدينية والعرقية والنساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإنهاء التطبيق الرسمي لمصطلح "الغيتو" على مجتمعات المهاجرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 67-60 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (بلجيكا)؛
- 68-60 اعتماد استراتيجية وخطة عمل طويلتي الأجل تهدفان إلى تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل في المجالين العام والخاص بحلول عام 2030، بالإضافة إلى خطط العمل السنوية للمساواة بين الجنسين (بلغاريا)؛
- 69-60 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية على أساس إثني أو ديني (بوركنينا فاسو)؛
- 70-60 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية على أساس إثني أو ديني وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (كوت ديفوار)؛
- 71-60 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ضد المهاجرين، وذلك أيضاً باتخاذ تدابير لتحسين الإطار التشريعي (إيطاليا)؛
- 72-60 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنصرية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك حوادث الكراهية المتصلة بكوفيد-19 (اليابان)؛
- 73-60 حظر استغلال العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية من قبل السياسيين في سعيهم إلى تولي مناصب سياسية وتعزيز الإدماج والتضامن (الأردن)؛
- 74-60 المضي قدماً في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية وكفالة تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (نيجيريا)؛
- 75-60 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز العنصري والتعصب وجرائم الكراهية (جمهورية كوريا)؛
- 76-60 مواصلة جهود مكافحة العنصرية والتمييز (رومانيا)؛
- 77-60 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية، بما في ذلك رصد خطاب الكراهية وإدانتها في الخطاب السياسي والعام (المملكة العربية السعودية)؛

- 60-78 مكافحة الزيادة الكبيرة في التمييز والعنصرية وكره الأجانب وهجمات الكراهية ضد المهاجرين والأقليات العرقية واعتماد خطة عمل شاملة للقضاء عليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 60-79 مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات الدينية والمهاجرين وطالبي اللجوء (ماليزيا)؛
- 60-80 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والقولبة النمطية السلبية، بما في ذلك ما يتعلق بمبادرات الإسكان الاجتماعي (البرازيل)؛
- 60-81 مكافحة التمييز العنصري وجرائم الكراهية ضد الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي ومنع بعض السياسيين ووسائل الإعلام من التحريض على التمييز العنصري بحجة حرية التعبير (الصين)؛
- 60-82 الحرص على أن تستند الإجراءات التي تتخذها الحكومة في مجال منع التعصب أو العنصرية أو جرائم الكراهية إلى مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالتنوع الثقافي وحرية العبادة (كوستاريكا)؛
- 60-83 تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية على أساس إثني أو ديني (كوبا)؛
- 60-84 بناء مجتمع أكثر شمولاً بتحسين التشريعات الوطنية والبرامج الحكومية الرامية إلى إنهاء التمييز القائم على أساس الأعراق أو الدين (إندونيسيا)؛
- 60-85 اتخاذ خطوات لمكافحة كراهية الإسلام وجرائم الكراهية المتزايدة ضد المسلمين في الدانمرك ووضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 60-86 إزالة المعيار الجغرافي لمنشأ السكان من تعريف "الغيتو" وإلغاء الأحكام التي تميز عملياً ضد سكان "الغيتوهات" (إسبانيا)؛
- 60-87 الكف عن استخدام مصطلح "الغيتو" لتعيين المناطق السكنية المحرومة وضمان عدم التمييز في حل مشاكل الإدماج الاجتماعي والإسكان (سويسرا)؛
- 60-88 تكثيف الجهود للقضاء على التمييز الذي تواجهه الأقليات وغير المواطنين والملاجئين، لا سيما فيما يتعلق بالعمل والتعليم والإسكان والخدمات الصحية وإمكانية اللجوء إلى القضاء (تركمانستان)؛
- 60-89 ضمان المعاملة غير التمييزية لجميع الطوائف الدينية وتشجيع الحوارات بين الأديان و"المعتقدات" (البحرين)؛
- 60-90 الامتناع عن سن تشريعات تميز بين المهاجرين على أساس عرقهم ودينهم وانتمائهم العرقي (باكستان)؛
- 60-91 اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان المساواة في جميع جوانب الحياة للأطفال الذين يعيشون في البلد بغض النظر عن دينهم أو أصلهم القومي (الصومال)؛
- 60-92 وضع سياسات للقضاء على الأشكال المتقاطعة للتمييز، لا سيما ضد المسنات والمهاجرات، وضمان عدم تقييد منح تصاريح الإقامة للنساء والأطفال الذين وقعوا ضحايا للعنف المنزلي بالحصول على استحقاقات اجتماعية (الأرجنتين)؛

- 60-93 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية ومتابعة توصية المفوضية الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب على وجه التحديد بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات يبسر تصميم السياسات بمزيد من الكفاءة ويتيح تحليل جرائم الكراهية المرتكبة بشكل أفضل (النرويج)؛
- 60-94 اتخاذ إجراءات فعالة لحظر خطاب الكراهية على الإنترنت وخارجه، بما في ذلك استخدام التدابير التشريعية و/أو تدابير السياسة العامة (سنغافورة)؛
- 60-95 تبسيط المبادرات الرامية إلى منع خطاب الكراهية ومكافحة التعصب في إطار جهد شامل لمنع التطرف وتغذية نزعة التطرف (فييت نام)؛
- 60-96 تعزيز التواصل بين الشرطة الوطنية والمجتمع المسلم (تركيا)؛
- 60-97 وضع حد للممارسات المسيئة والمهينة والتمييزية التي تمارسها الشرطة ضد الأقليات العرقية وحظر ضوابطها القائمة على التنميط العرقي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 60-98 إجراء تحقيق محكم في التقارير المتعلقة بالتمييز القائم على كره الأجانب والكراهية والعنصرية ضد المهاجرين أو المواطنين من غير الأصل الدانمركي وضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 60-99 وضع مبادئ توجيهية وطنية - بالتشاور مع أصحاب الحقوق - للاستجابة للأشخاص الذين لديهم اختلافات في الخصائص الجنسية، بما في ذلك إمكانية تأجيل جراحة الأعضاء التناسلية غير الطارئة والاختامية والتي لا رجعة فيها أو العلاج الهرموني للرضع والأطفال إلى أن يتمكنوا من المشاركة بشكل مفيد في صنع القرار وإعطاء موافقتهم المستنيرة (هولندا)؛
- 60-100 مواصلة تشجيع تنقيح القانون لإنشاء آليات تسمح للقصر دون سن الثامنة عشرة بتعديل نوع جنسهم القانوني (أوروغواي)؛
- 60-101 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما لحماية سلامة جسم الفتيات والفتيان حاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- 60-102 تعديل القانون للسماح للأشخاص دون سن 18 عاماً بتغيير جنسهم القانوني (مالطة)؛
- 60-103 مواصلة بث قيم التسامح والانفتاح في المجتمع الدانمركي (لبنان)؛
- 60-104 وضع برامج توعية لتعزيز ثقافة التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة التمييز والقوالب النمطية وكراهية الإسلام (المملكة العربية السعودية)؛
- 60-105 تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع التسامح والتفاهم بين الثقافات بهدف القضاء على التمييز ضد الأقليات (تركمانستان)؛
- 60-106 مواصلة تقديم مساعدتها الإنمائية إلى البلدان النامية من أجل تحقيق الحق في التنمية على نحو أفضل كجزء من خطة التنمية المستدامة (تركمانستان)؛
- 60-107 الحفاظ على التزامها العالمي بالمساعدة الإنمائية الرسمية من خلال دعمها الثابت عبر التعاون الإنمائي الدانمركي (إثيوبيا)؛
- 60-108 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة آثار تغير المناخ السلبية، سواء في الداخل أو في الخارج (هايتي)؛

- 60-109 زيادة التمويل والدعم لمعالجة أزمة المناخ، ولا سيما في البلدان المعرضة للمخاطر بسبب تغير المناخ، والحرص على أن تكون مساهمتها في التمويل الدولي للمناخ إضافة إلى مساعدتها الإنمائية الرسمية (بنغلاديش)؛
- 60-110 مواصلة مساهمتها في التمويل الدولي للمناخ والمثابرة على جهودها في التصدي لأزمة المناخ، ولا سيما في البلدان النامية (بوتان)؛
- 60-111 مواصلة دعم الاعتراف بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (قبرص)؛
- 60-112 ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال وذوي الإعاقة ومجتمعات الإنويت في وضع أطر عمل تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 60-113 ضمان احترام أعمالها التجارية لحقوق الإنسان وتجنب الأضرار البيئية في بلدان أخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 60-114 إنشاء آليات فعالة لمطالبة الأعمال التجارية القائمة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها ببذل العناية الواجبة المتصلة بحقوق الإنسان للتصدي للتجاوزات المتعلقة بالمواد السامة في جميع مراحل سلسلة الإمداد الخاصة بها (بنما)؛
- 60-115 النظر في الالتزامات الواقعة على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية ببذل العناية الواجبة لاحترام حقوق الإنسان والبيئة في سلاسل القيمة العالمية وعلاقاتها التجارية لمنع أي ضرر (جنوب أفريقيا)؛
- 60-116 سن تشريعات محددة للمناطق المتأثرة بالصراعات وتقديم التوجيه وإسداء المشورة لمؤسسات الأعمال التجارية بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان لمنع المخاطر المتزايدة لتورط الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالصراع ومعالجتها، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 60-117 اعتماد إطار تشريعي وتنظيمي يلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان ومنع الضرر البيئي في جميع سلاسل القيمة الخاصة بها وفي علاقاتها التجارية (توغو)؛
- 60-118 تعزيز الأطر القانونية وغيرها من الأطر التنظيمية لضمان التزام الشركات التي يقع مقرها في نطاق ولايتها القضائية ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ومساءلتها عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ملاوي)؛
- 60-119 اعتماد أطر قانونية وسواها من الأطر التنظيمية التي تتطلب من الكيانات التجارية بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في عملياتها في الداخل والخارج (زامبيا)؛
- 60-120 مواصلة تشجيع الأعمال التجارية التي يوجد مقرها في نطاق ولايتها القضائية لحقوق الإنسان وضمان احترامها لها وأن تكون مسؤولة وخاضعة للمساءلة بيئياً (فيجي)؛
- 60-121 سن تشريعات تلزم الشركات والمستثمرين باحترام حقوق الإنسان ومنع الضرر البيئي، بوسائل من بينها بذل العناية الواجبة وتحديد مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان وعن الضرر البيئي (فنلندا)؛
- 60-122 إدراج التعذيب كجريمة قائمة بذاتها في قانونها الجنائي (مقدونيا الشمالية)؛
- 60-123 إدراج التعذيب كجريمة قائمة بذاتها في قانونها الجنائي (تركيا)؛

- 60-124 الكف عن التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في أماكن الاحتجاز، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الأصول المهاجرة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 60-125 الحد من استخدام التدابير القسرية في النظام النفسي، ولا سيما ضد الأطفال (إيطاليا)؛
- 60-126 تخفيض ممارسة الإكراه على البالغين والأطفال في الرعاية النفسية من المستويات الحالية (السويد)؛
- 60-127 ضمان أن يكون اللجوء إلى تقييد الحركة وغيره من أشكال الإكراه في مؤسسات الطب النفسي متماشياً مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- 60-128 إدراج الموافقة في العناصر التي تشكل التعريف القانوني للاغتصاب، بما يتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنما)؛
- 60-129 كفالة إنشاء آليات فعالة لمكافحة الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي، ولا سيما ضد المرأة (نيكاراغوا)؛
- 60-130 اتخاذ تدابير لزيادة مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي (جزر البهاما)؛
- 60-131 مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، بوسائل من بينها التصدي للحوادث التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً وتوفير العدالة للناجين منه (ليختنشتاين)؛
- 60-132 مواصلة الجهود الساعية إلى تعزيز السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى منع العنف المنزلي وحماية النساء والأطفال ضحايا العنف (تونس)؛
- 60-133 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية لضحايا العنف الجنساني أثناء التحقيقات، بما في ذلك توفير التدريب المنتظم للمهنيين المعنيين على المبادئ التوجيهية للشرطة الوطنية (أستراليا)؛
- 60-134 الحرص على أن تظل مكافحة العنف الجنساني أولوية قصوى (قبرص)؛
- 60-135 مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وتنفيذ برامج الحماية والمساعدة للضحايا (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 60-136 معالجة استخدام الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي على نحو يتماشى مع توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (أيرلندا)؛
- 60-137 إلغاء استخدام الحبس الانفرادي للفُصّر وضمان أن يكون استخدامه كإجراء تأديبي للنزلاء وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (النرويج)؛
- 60-138 اعتماد تشريع لإلغاء الحبس الانفرادي للأطفال إلغاء تاماً (بولندا)؛
- 60-139 حظر استخدام الحبس الانفرادي للأطفال في نظام العدالة الجنائية (سلوفينيا)؛
- 60-140 الحد من ممارسة الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز 14 يوماً في السجون وفي مراكز الترحيل/اللاجئين الدانمركية من المستويات الحالية (السويد)؛

- 60-141 اتخاذ تدابير ضد الاكتظاظ الشديد في السجون وظروف السجن المروعة، وانتهاك حقوق السجناء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 60-142 المضي قدماً في تعزيز حرية الدين والمعتقد (رومانيا)؛
- 60-143 الحفاظ على المركز الخاص للكنيسة الإنجيلية اللوثرية باعتبارها "كنيسة الدنمارك المعتمدة" (هايتي)؛
- 60-144 ضمان احترام الحريات الشخصية، مع التركيز على الحرية الدينية (نيكاراغوا)؛
- 60-145 تعديل التشريعات لإلغاء الحظر المفروض على تغطية الوجه الذي ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 60-146 ضمان حق أفراد الأقليات الدينية في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك إلغاء الحظر المفروض على تغطية الوجه بالكامل في الأماكن العامة والسماح بذبج الحيوانات بطريقة كوشير والطريقة الحلال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 60-147 مساءلة شركات وسائل التواصل الاجتماعي عندما لا يتم تناول المحتوى غير القانوني الذي ينشئه مستخدمون في الوقت المناسب (كندا)؛
- 60-148 ضمان إجراء تحقيق كامل في حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (العراق)؛
- 60-149 ضمان التحقيق الفعال في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم بشكل ملائم (الأردن)؛
- 60-150 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 60-151 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية حقوق الضحايا وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 60-152 ضمان إجراء تحقيق عادل وشامل في قضايا الاتجار بالبشر وتقديم مرتكبيها إلى العدالة وحصول الضحايا على الإنصاف وإنشاء آليات لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم (قطر)؛
- 60-153 تعزيز جهودها الرامية إلى إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وضمان إمكانية لجوء الناجين إلى القضاء وحصولهم على جبر الضرر (ليختنشتاين)؛
- 60-154 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وإنشاء آليات لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم وضمان عدم معاملة الأطفال الضحايا كمجرمين وتقديم المساعدة القانونية المجانية والمساعدة النفسية المهنية للأطفال الضحايا وضمان حصول الأطفال، بعد إعادتهم إلى وطنهم، على تصريح إقامة مضمون في الدانمرك (صربيا)؛
- 60-155 اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص اعتباراً من عام 2022، مع إعطاء الأولوية لنهج يركز على الضحايا ومقاضاة المتجرين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 60-156 ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة في جرائم الاتجار بالأشخاص، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الضحايا من طالبي اللجوء، واستعراض شروط منح تصاريح إقامة لضحايا الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛
- 60-157 تعزيز آليات حماية البشر من الاتجار بهم ومناهضة هذا الاتجار، بما في ذلك الاستغلال الجنسي (بوتسوانا)؛
- 60-158 القضاء على الاتجار بالبشر بمعالجة أسبابه الجذرية (الصين)؛
- 60-159 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال وقمعه، ولا سيما بين الفُصّر غير المصحوبين (كوبا)؛
- 60-160 ضمان إجراء تحقيق محكم في حالات الاتجار بالبشر، وتقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على الجبر (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 60-161 ضمان عدم معاملة الأطفال ضحايا الاتجار كمجرمين وتقديم المساعدة والدعم القانوني والنفسي الاجتماعي المراعيين للأطفال وللاعتبارات الجنسانية (الفلبين)؛
- 60-162 النظر في إنشاء آلية وطنية لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم لضمان ألا يُعامل الأطفال الضحايا كمجرمين (السودان)؛
- 60-163 تزويد ضحايا الاتجار بالأطفال بالمساعدة القانونية المجانية (زامبيا)؛
- 60-164 إنشاء آليات لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم وضمان منع الإيذاء الثانوي وتوفير المساعدة القانونية المجانية للأطفال الضحايا، وتقديم الدعم للأطفال من أخصائي علم النفس والأخصائيين الاجتماعيين (كرواتيا)؛
- 60-165 مواصلة دعم مؤسسة الأسرة والمحافظة على القيم الأسرية من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية (هايتي)؛
- 60-166 تعزيز السياسات الداعمة للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- 60-167 سن تشريعات بشأن شروط العمل والرفاه لضمان تطبيق المعايير الدنيا على جميع العمال، ولا سيما على العاملين من البلدان غير الأوروبية (تايلند)؛
- 60-168 اتخاذ تدابير تشريعية تتعلق بشروط العمل لضمان تطبيق معايير دنيا على جميع العمال، بمن فيهم العاملون غير المشمولين بالاتفاقيات الجماعية (لكسمبرغ)؛
- 60-169 النظر في زيادة فرص الحصول على العمل وزيادة برامج الدعم من أجل اندماج المهاجرين في سوق العمل بشكل أفضل (كمبوديا)؛
- 60-170 إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة من أجل تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف (أيسلندا)؛
- 60-171 مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة الفجوة في الأجور بين النساء والرجال، ولا سيما بين المهاجرات (العراق)؛
- 60-172 اتخاذ الخطوات اللازمة لسد الفجوة في الأجور لضمان شفافية الفرق في الأجور بين الجنسين (كازاخستان)؛

- 60-173 وضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر المعاملة التفضيلية على أساس جميع أسباب التمييز (كازاخستان)؛
- 60-174 مواصلة جهودها الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛
- 60-175 اعتماد تدابير للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك إجراء تغييرات تشريعية لضمان الشفافية بشأن الأجور (هولندا)؛
- 60-176 القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، ولا سيما بالنسبة للنساء ذوات الخلفيات المهاجرة (جنوب أفريقيا)؛
- 60-177 مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين التي تؤثر أساساً في النساء ذوات الخلفيات المهاجرة (أوزبكستان)؛
- 60-178 مواصلة تنفيذ البرامج التي تعزز حصول المرأة على عمل بدوام كامل في ظل ظروف متساوية، ولا سيما بالنسبة للمهاجرات (بيرو)؛
- 60-179 مواصلة تعزيز المساواة في فرص حصول المرأة على العمل وسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء ذوات الخلفية المهاجرة (توغو)؛
- 60-180 مواصلة تعزيز المساواة في فرص حصول المهاجرات على العمل بدوام كامل والمساواة في الأجر في سوق العمل (أوغندا)؛
- 60-181 مواصلة تعزيز المساواة في فرص حصول المرأة على العمل بدوام كامل في جميع أنحاء إقليمها وإزالة الفجوة في الأجور بين الجنسين، ولا سيما بالنسبة للنساء ذوات الخلفيات المهاجرة (زامبيا)؛
- 60-182 إعادة تطبيق عتبة الفقر الوطنية واتخاذ خطوات فعالة لمكافحة الفقر المتزايد بين الأفراد الضعفاء، مثل الأطفال الذين يعيشون في غرينلاند (تشيكيا)؛
- 60-183 اتخاذ خطوات للحد من فقر الأطفال والاستبعاد الاجتماعي للأطفال، مع التركيز بوجه خاص على غرينلاند وجزر فارو، وكذلك على الأطفال ذوي الخلفية الأجنبية (النمسا)؛
- 60-184 اتخاذ تدابير لمكافحة المستويات المتزايدة من فقر الأطفال، ولا سيما بين الأطفال ذوي الخلفيات الإثنية (جزر البهاما)؛
- 60-185 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التشرد وتنفيذها وتوفير حلول طويلة الأجل ودعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمشردين (رواندا)؛
- 60-186 استعراض سياسات الإسكان الاجتماعي التي تنتهجها، بما في ذلك استخدام مصطلحات مهينة واستبعادية مثل "غير الغربيين" و"الغيتو"، لضمان خلو الجهود الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي من التمييز المتأصل وإتاحة إمكانية حصول الجميع على سكن ملائم (سنغافورة)؛
- 60-187 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان احترام عمليات الإخلاء وإعادة الإسكان لمعايير حقوق الإنسان (سري لانكا)؛
- 60-188 إشراك الأشخاص المعنيين والسكان المقيمين في وضع الخطط والسياسات كجزء من تنفيذ خطة العمل لمكافحة ظهور "مجتمعات موازية" (توغو)؛

- 60-189 إلغاء الأحكام الواردة في اللائحة L 38 وقانون الشرطة، المادة 6(أ) التي تحدد ما يسمى "الغيتوهات" وتسمح بالتمييز على أساس العرق من أجل الإسكان الاجتماعي وإنفاذ القانون (أستراليا)؛
- 60-190 النظر في اتخاذ تدابير إضافية لدعم الحق في السكن اللائق على أساس غير تمييزي (كمبوديا)؛
- 60-191 الامتناع عن استخدام الخلفية العرقية كأساس لسياسات الإسكان الوطنية (كندا)؛
- 60-192 ضمان عدم التمييز في أي برامج تجديد حضري وفي غيرها من البرامج التي تؤثر في الإسكان والتمسك بالحق في السكن اللائق وتفادي أن تؤدي هذه البرامج إلى الإخلاء القسري والتشرد والحالات التي يضطر فيها الناس إلى العيش في مساكن غير ملائمة (مالطة)؛
- 60-193 زيادة عدد وحدات الإسكان العام الميسورة التكلفة والملائمة بزيادة الاستثمارات العامة وتحسين الإطار التنظيمي للمستثمرين من القطاع الخاص وضمان عدم التمييز عند حل قضايا الإدماج الاجتماعي والإسكان (فنلندا)؛
- 60-194 المضي قدماً في تعزيز الجهود الرامية إلى دعم حصول الأطفال والنساء على الرعاية الصحية، ولا سيما لمن هم في أوضاع غير نظامية (سري لانكا)؛
- 60-195 مضاعفة جهودها لضمان حصول الأطفال والنساء في الحالات غير النظامية على الرعاية الصحية المجانية (تيمور - ليشتي)؛
- 60-196 النظر في تيسير حصول غير النظاميين من الأطفال والنساء على الرعاية الصحية المجانية (الجزائر)؛
- 60-197 ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، بوسائل من بينها توفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية الجيدة والميسورة التكلفة (أستراليا)؛
- 60-198 تكثيف الجهود لضمان الرعاية الصحية المجانية والكاملة لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضع إقامتهم (بنغلاديش)؛
- 60-199 اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حصول المهاجرين المشردين وغير المسجلين على الخدمات الصحية دون أي تمييز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 60-200 تشجيع إزالة العقبات وضمان حصول المهاجرين المشردين والضعفاء اجتماعياً على الرعاية الصحية المجانية والكاملة، بغض النظر عن وضع الإقامة (كمبوديا)؛
- 60-201 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حق الناس في الحياة والحق في الصحة، ولا سيما حياة المسنين وذوي الإعاقة والنساء وصحتهم (الصين)؛
- 60-202 مضاعفة الجهود لتحقيق مكاسب في التغطية الصحية الشاملة بالحوول دون أن يتخلف أحد عن الركب (إثيوبيا)؛
- 60-203 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حصول جميع قطاعات المجتمع على التعليم (الهند)؛

- 60-204 اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق توفير التعليم ليشمل الأطفال اللاجئين، بغض النظر عن وضع الإقامة (أفغانستان)؛
- 60-205 ضمان حصول الجميع على التعليم، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى أوساط محرومة (موريشيوس)؛
- 60-206 النظر في اتخاذ مبادرات تشجع إدماج الأقليات والمهاجرين واللاجئين في النظام التعليمي (بيرو)؛
- 60-207 بذل المزيد من الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد وشامل (قطر)؛
- 60-208 مواصلة العمل على زيادة إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس وضمان تخصيص الموارد المالية على نحو كاف (إسبانيا)<sup>(5)</sup>؛
- 60-209 مواصلة جهودها لضمان المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (إكوادور)؛
- 60-210 مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تكافؤ الأجور في الدانمرك وكذلك في غرينلاند وجزر فارو (الهند)؛
- 60-211 مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما في مكان العمل، بوسائل من بينها تنفيذ نظام وطني لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- 60-212 تكثيف الجهود لزيادة نسبة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وفي الشركات (بلجيكا)؛
- 60-213 تعزيز جهودها في مكافحة العنف ضد المرأة (ملديف)؛
- 60-214 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إيلاء مزيد من الاهتمام للإناث ضحايا العنف الجنساني في وثائق السياسات وضمان التمويل على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (النرويج)؛
- 60-215 الحرص على أن تعبر استراتيجيات التصدي للعنف والتحرش القائمين على نوع الجنس على نحو كافٍ عن شواغل المهاجرات ووضعهن (الفلبين)؛
- 60-216 المضي قدماً في تعزيز التزامها بحماية المرأة من العنف والتمييز، بوسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع هذا العنف والتحقيق مع مرتكبيه ومقاضاتهم وإدانتهم (الصومال)؛
- 60-217 اعتماد قانون خاص بالعنف ضد النساء والفتيات (إسبانيا)؛
- 60-218 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، مع التركيز بوجه خاص على غرينلاند حيث يلزم تعزيز جمع البيانات بشأن هذه المسألة (النمسا)؛
- 60-219 اعتماد خطة عمل فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة (البحرين)؛
- 60-220 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (شيلي)؛

(5) كان نص التوصية كما نُقِيَ أثناء الحوار التفاعلي هو: "مواصلة العمل على زيادة إمكانية الوصول إلى المدارس، وضمان تخصيص الموارد المالية على نحو كافٍ" (إسبانيا).

- 60-221 اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي للعنف ضد المرأة باستخدام مفهوم العنف الجنساني (كرواتيا)؛
- 60-222 توعية الأطفال بحقوقهم، بوسائل من بينها وضع برامج وإجراء حملات في المدارس لزيادة معرفتهم باتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- 60-223 تعزيز نظام الكفالة للأطفال المنفصلين عن الأسر بغية الحد من وضعهم في مؤسسات الرعاية (الجبل الأسود)؛
- 60-224 زيادة تيسير الرعاية الأسرية وتعزيز نظام الكفالة للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة (مقدونيا الشمالية)؛
- 60-225 احترام المعايير الدولية في تنفيذ ما يسمى "قانون الطفل"، لا سيما فيما يتعلق بإبعاد الأطفال قسراً عن الأسر (تشيكيا)؛
- 60-226 ضمان حماية حقوق الأطفال الدانمركيين الذين يوجدون دون إرادتهم في مناطق النزاع، بما في ذلك إعادتهم إلى وطنهم وحقوقهم في اكتساب الجنسية الدانمركية بموجب حق الدم، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل (بنما)؛
- 60-227 مضاعفة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بعدم مشروعية العنف ضد الأطفال وتشجيع الأشكال غير العنيفة لتربية الأطفال (ليختنشتاين)؛
- 60-228 مكافحة الاعتداء الجنسي على الفُصّر واتخاذ تدابير أكثر فعالية لحمايتهم من العنف المنزلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 60-229 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بعدم مشروعية العنف ضد الأطفال وضمان اطلاعهم على حقوقهم في عدم التعرض للعنف (زامبيا)؛
- 60-230 إنشاء محاكم متخصصة للفُصّر وتعيين قضاة متخصصين للأطفال وضمان تلقي هؤلاء القضاة التدريب المناسب (لكسمبرغ)؛
- 60-231 اعتماد تشريعات شاملة تتضمن تدابير لمكافحة التمييز ضد ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛
- 60-232 اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للوصم والتمييز والاستبعاد الذي يواجهه الأشخاص المصابون بمتلازمة داون وضمان توفير الدعم الكافي لهم ولأسرهم وللقائمين على رعايتهم (الفلبين)؛
- 60-233 اعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن الإعاقة ذات أهداف محددة وقابلة للقياس لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 60-234 مواصلة تعزيز نشر وتنفيذ الآليات المنصوص عليها في قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة التي تتيح زيادة إدماج المعوقين في سوق العمل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 60-235 زيادة التدابير الرامية إلى تطوير التعليم الشامل وتحسين إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى المدارس (الجزائر)؛
- 60-236 ضمان تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع المتصلة بالإعاقة، مثل التعليم الجامع لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (ملديف)؛

- 237-60 اتخاذ خطوات لتعزيز الرعاية المجتمعية للأطفال ذوي الإعاقة (الفلبين)؛
- 238-60 تعزيز عملية إدماج الأقليات وغير المواطنين حتى يتمكنوا من التمتع بالمساواة في الحصول على جملة أمور منها العمل والتعليم والإسكان والخدمات الصحية والعدالة (فييت نام)؛
- 239-60 تحسين إدماج غير المواطنين والأقليات في تيار المجتمع الرئيسي (الجبل الأسود)؛
- 240-60 تعزيز حماية العمال المهاجرين على نحو يشمل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 241-60 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج المهاجرين في المجتمع وفي سوق العمل (تونس)؛
- 242-60 مواصلة السعي لإدماج الأجانب بتعزيز مشاركتهم النشطة في سوق العمل وفي المجتمع الدانمركي (ألبانيا)؛
- 243-60 الكف عن تنفيذ السياسات والتدابير التي تنتهك حقوق المهاجرين وحماية حقوقهم الأساسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 244-60 مواصلة التدابير الرامية إلى تشجيع إدماج المهاجرين وتعزيزه (جورجيا)؛
- 245-60 بذل مزيد من الجهود لتوفير الحماية والدعم الواجبين للاجئين وطالبي اللجوء (أيرلندا)؛
- 246-60 ضمان احترام سياسات الهجرة واللاجئين لمبدأ عدم الإعادة القسرية وإدراج نهج حقوق الإنسان في قانون الأجانب (المكسيك)؛
- 247-60 جعل القواعد الحالية لإلغاء تصاريح الإقامة الممنوحة لأغراض إنسانية متوافقة مع المعايير والالتزامات الدولية في هذا المجال (البرتغال)؛
- 248-60 اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز المؤقت للاجئين الدانمركية وتهيئة الظروف الملائمة في تلك المراكز لمن رُفض طلبهم للجوء من المحتجزين (الاتحاد الروسي)؛
- 249-60 اتخاذ تدابير لضمان حقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك دخولهم إلى سوق العمل وحصولهم على الرعاية الصحية والتعليم واندماجهم اجتماعياً في المجتمع الدانمركي (الاتحاد الروسي)؛
- 250-60 زيادة الجهود الرامية إلى حماية طالبي اللجوء والمهاجرين (أوكرانيا)؛
- 251-60 ضمان أن يقتصر استعراض الحماية الدولية أو إنهائها على الحالات التي تتوفر فيها بوضوح معايير اتفاقية عام 1951 أو الحالات التي لم تعد فيها الظروف التي أدت إلى منح الحماية قائمة أو حدثت فيها تغييرات هامة حتى لا يتعرض الشخص المعني لخطر حقيقي بإلحاق ضرر جسيم به (أوروغواي)؛
- 252-60 ضمان احترام السياسات المتعلقة بعودة المهاجرين وطالبي اللجوء وإعادةتهم لمبدأ عدم الإعادة القسرية وأن يكون احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء معقولاً وضرورياً ومتناسباً (الأرجنتين)؛
- 253-60 ضمان احترام السياسات المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء لمبدأ عدم الإعادة القسرية وأن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير (البرازيل)؛

- 254-60 ضمان احترام السياسات المتعلقة باحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء وإعادتهم للمعايير الدولية ومبدأ عدم الإعادة القسرية (تشيكيا)؛
- 255-60 السماح للاجئين وطالبي اللجوء بلم شملهم مع عائلاتهم دون فترة انتظار (البحرين)؛
- 256-60 اتخاذ مزيد من التدابير لمنح اللاجئين وطالبي اللجوء الحق في جمع شمل أسرهم (السودان)؛
- 257-60 إزالة الحواجز التشريعية والإدارية أمام النساء المستفيدات من الحماية الدولية لضمان لم شمل الأسرة (بيلاروس)؛
- 258-60 إلغاء السياسات التي تنتهك حقوق اللاجئين والمهاجرين (الصين)؛
- 259-60 اعتماد برامج دعم للمهاجرين واللاجئين تكفل لهم الاندماج الاجتماعي ولا سيما اندماج العمال (كوستاريكا)؛
- 260-60 تشجيع اتخاذ تدابير إضافية تتيح مزيداً من الاندماج للمهاجرين واللاجئين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 261-60 اتخاذ تدابير لتقصير فترة احتجاز طالبي اللجوء والنظر في استخدام هذا الاحتجاز كخيار أخير (أوغندا)؛
- 262-60 مراجعة أوضاع ومعاملة الرعايا الأجانب الذين لا يحق لهم الإقامة في مركز إيليبك للأجانب (ألمانيا)؛
- 263-60 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير والاستراتيجيات التي يُبتغى منها تحسين إجراءات الاحتجاز والظروف المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين (غانا)؛
- 264-60 تكثيف جهودها للامتناع عن وضع الأطفال طالبي اللجوء الذين ينتظرون الترحيل رهن الاحتجاز والنظر في استخدام بدائل الاحتجاز لهم وللأطفال غير المصحوبين في قضايا الهجرة (تايلند)؛
- 265-60 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء الفحوص الطبية لطالبي اللجوء في مراكز الاستقبال من قبل مؤسسات مستقلة (تركيا)؛
- 266-60 تشجيع زيادة حد السن من 15 إلى 18 سنة حتى يكون حق الأطفال في لم شمل الأسرة معترفاً به وتنقيح قانون الهجرة الذي لا يمكن بموجبه للأشخاص المتمتعين بحماية مؤقتة الاستفادة من لم شمل الأسرة خلال السنوات الثلاث الأولى من الإقامة، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- 267-60 ضمان أن تكون المصالح الفضلى للطفل من الاعتبارات الرئيسية في جميع ما يُتخذ من قرارات في قضايا الهجرة التي تشمل أطفالاً (أوروغواي)؛
- 268-60 الامتناع عن تحويل التزاماتها المتعلقة باللجوء والحماية إلى بلدان ثالثة وضمان الحماية الكافية لطلبي اللجوء في القانون والممارسة (كندا)؛
- 269-60 تعزيز تدريب قوات الشرطة على معاملة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (مصر)؛
- 270-60 ضمان حصول المهاجرين والأطفال المهاجرين على معاملة متساوية وعادلة في تنفيذ البرامج والاستحقاقات الاجتماعية (إندونيسيا)؛

- 60-271 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انعدام الجنسية، وفقاً للقانون الوطني واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وتحديداً فيما يتعلق بالأطفال المولودين في الدانمرك (بلجيكا)؛
- 60-272 إنشاء آليات فعالة للقضاء على حالات انعدام الجنسية ومنعها في حالة الأطفال المولودين داخل البلد، وفقاً لأحكام اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (شيلي)؛
- 60-273 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وتمويله إضافة إلى التطرف العنيف (لبنان)؛
- 60-274 التمسك بسيادة القانون وبالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجرائم المتصلة بالإرهاب (إندونيسيا)؛
- 60-275 ضمان امتثال الدانمرك لالتزاماتها الدولية بالامتناع عن تقديم الدعم إلى المتهمين بالإرهاب أو المدانين به ومنع إساءة استخدام وضع اللاجئين أو وضع اللجوء من أجل أنشطة إرهابية ضد دول أخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 60-276 استعراض الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب لمواءمته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمسألة الجنسية (المكسيك)؛
- 60-277 مراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب وضمن توافقها مع القانون الدولي (باكستان)؛
- 60-278 كفالة أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛
- 60-279 جعل التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب متماشية مع التزامات الدانمرك الدولية في مجال حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 60-280 وضع تدابير محددة للحد من الفقر لحماية الأطفال الذين يعيشون في غرينلاند وجزر فارو (ليتوانيا)<sup>(6)</sup>؛
- 60-281 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز في غرينلاند يشمل جميع أسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أيسلندا)؛
- 60-282 مواصلة وضع برامج لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال في غرينلاند (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 60-283 سن تشريع لحماية المقيمين في غرينلاند من التمييز بسبب جميع الأسباب المعترف بها داخل سوق العمل وخارجه، بما في ذلك إنشاء مجلس مستقل للطعون (كندا)؛
- 60-284 التصدي للعنف ضد المرأة وتقديم خدمات الدعم المناسبة للناجيات من الاغتصاب والاعتداء الجنسي في جزر فارو (أيسلندا)؛
- 60-285 النظر في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان لجزر فارو وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛

(6) كان نص التوصية كما تلي أثناء الحوار التفاعلي هو: "وضع تدابير محددة للحد من الفقر لحماية الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات الشعوب الأصلية في غرينلاند وجزر فارو" (ليتوانيا)

60-286 التعجيل بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان في جزر فارو، امتثالاً لمبادئ باريس (رواندا)؛

60-287 تقييم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جزر فارو، وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛

60-288 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تغطي جزر فارو، وفقاً للتوصيات التي قدمتها الجمعية العامة في عام 1994 واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2013 (بولندا).

61- تعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) المقدمة و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها معتمدة من الفريق العامل ككل.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of the Kingdom of Denmark was headed by the Minister for Foreign Affairs of Denmark, Mr. Jeppe Kofod, the Minister of Foreign Affairs of the Faroe Islands, Mr. Jenis av Rana and the Minister for Foreign Affairs, Business and Trade of the Government of Greenland, Mr. Pele Broberg and composed of the following members:

- Mr. Ulf Melgaard, Director, International Law and Human Rights, Ministry for Foreign Affairs;
  - Ms Hanna í Horni, Speical Adviser, Ministry of Foreign Affairs of the Faroe Islands;
  - Ms Tove Søvndahl Gant, Special Adviser to the Ministry of Foreign Affairs and Energy of Greenland;
  - Ambassador Morten Jespersen, Permanent Representative, Permanent Mission of Denmark to the United Nations in Geneva;
  - Ms Olivia Bebe, Senior Policy Adviser, Permanent Mission of Denmark to the United Nations in Geneva.
-